

دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الاشارة لتجربة ماليزيا

The role of waqf sukuks in achieving development with reference to the experience of Malaysia

حلوفي سفيان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة قسنطينة 2 - عبد الحميد مهري

Abstract

This paper aims to satifying and clarifying the role of Waqf sukuks as one of the recent innovations in the field of Waqfs, which contribute to funding financial institutions, businesses and governments, and to support the development projects in social and economic fields. The study concluded that Waqf sukuks are of great importance in the economic, social, and religious life as thought to be good deeds that make individual closer to his Creator. Malaysia is considered as leading country in this area, it has adopted modern methods by using Waqf sukuks as a tool able to activate the role of monetary Waqf in development, which includes education, public utilities, and infrastructure projects, with the need to adopt appropriate funding formulas, and a need of required human resources and skills that are properly directed. All these conditions positively contribute to activating the role of Waqf sukuks.

Keywords: Waqf, Waqf sukuks, monetary Waqf, development, human resources.

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان وتوضيح دور الصكوك الوقفية باعتبارها من الابتكارات الحديثة في مجال الأوقاف، وكيف تسهم في توفير التمويل للمؤسسات المالية والشركات والحكومات ودعم مشاريع التنمية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية. وخلصت الدراسة إلى أن الصكوك الوقفية تكتسي أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، الدينية على اعتبارها عمل صالح يتقرب به الفرد إلى خالقه. كما أن ماليزيا تعتبر دولة رائدة في هذا المجال، حيث انتهجت أساليب حديثة استخدمت الصكوك كأداة تمكن من تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، لتشمل قطاع التعليم والمرافق العامة ومشاريع البنية التحتية مع ضرورة اعتماد صيغ التمويل المناسبة، واحتياجات الموارد البشرية والمهارات المطلوبة وتوجيهها بشكل صحيح. كل هذه الشروط تسهم بشكل إيجابي في تفعيل دور الصكوك الوقفية. **الكلمات المفتاحية:** الوقف، الصكوك الوقفية، الوقف النقدي، التنمية، الموارد البشرية.

يعتبر الوقف في الإسلام من القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وقد امتاز به المسلمون الأوائل، حتى لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا أوقف، ليفوز بثواب الصدقة الجارية التي لا تنقطع برحيل صاحبها عن الدنيا الفانية. وقد كان للوقف في الماضي دورا بارزا في التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي، حيث امتدت مظلمته، لتشمل أوجه الحياة المختلفة، بما في ذلك الجوانب الدينية، كبناء المساجد والعناية بها ورعاية الفئات الفقيرة وحمايتها من الجوع والفقير والعوز والاهتمام كذلك بالتنمية البشرية وتوفير البنية الأساسية، كما امتدت مظلمتها لتشمل المجال العسكري ومد الجيوش الإسلامية بالعتاد الحربي آنذاك، كالسيوف والرماح والنبال لحماية الثغور وصد المعتدين على ديار المسلمين. غير أن دور الوقف الإسلامي في عصرنا الحاضر قد تراجع وانحسر انحساراً كبيراً عن مجالات اقتصادية واجتماعية كثيرة كان له في الماضي السبق إليها، مما ترك فراغاً كبيراً في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي المعاصر.

تحتاج الأوقاف لكي تؤدي دورا في الحياة المعاصرة أن تتوافق مع أنماط السلوك والبنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحالية. لذلك من المطلوب تقديم صيغ وفقية متوافقة مع الشريعة، ومن أبرز هذه الصيغ الصكوك الوقفية التي تمكن المجتمع من المساهمة في الوقف عن طريق توسيع قاعدة الواقفين، وتسخير الأوقاف لخدمة كل مناحي الحياة، ثم حماية الأوقاف واحترام شروط الواقفين. وتعد ماليزيا من الدول التي استحدثت صيغ تتماشى مع المستجدات المصرفية، حيث تتجسد أهم مؤسسات هذا القطاع في صندوق الوقف الخيري والحج، وصندوق الحج والبنك الإسلامي الماليزي، حيث تعددت مجالات الاستثمار الوقفي في ماليزيا منها الاستثمار العقاري، الاستثمار في المشروعات الخدمية، ويعتبر الاستثمار عن طريق الصكوك الوقفية من أهم الصيغ المستحدثة، ومن هنا تبرز أهمية الصكوك الوقفية كآلية لتحديث تنوع مصادر التمويل ومواجهة الاكتناز وتعزيز أطر التوظيف. على ضوء ما تقدم تبلور معالم إشكالية هذه الورقة البحثية في التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية؟

فرضية الدراسة

الصكوك الوقفية الإسلامية إذا ما انتشرت وأخذت بالأساليب الحديثة في الاستثمار، فإنها سوف تعمل على تفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، بحيث تدعم عجلة التنمية في هذه المجتمعات بشكل كبير.

منهج الدراسة

المنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي انطلاقا من المسح المكتبي والشبكي للعديد من المصادر والمراجع ذات الصلة إضافة إلى المنهج الاستنباطي.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تبيان الدور الذي تلعبه الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الأهمية البالغة لتمويل واستثمار الوقف للمساهمة في إعادة توزيع الدخل في المجتمعات الاسلامية، كما تهدف إلى تسليط الضوء على التجربة الماليزية في هذا المجال.

محاور الدراسة

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور حيث قدم في المحور الأول والثاني الجوانب النظرية للوقف والصكوك الوقفية على التوالي، أما في المحور الثالث فقمنا بمحاولة إبراز التجربة الماليزية فيما يخص الدور الذي تلعبه الصكوك الوقفية في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المحور الأول: الإطار النظري للوقف

اختلف العلماء والفقهاء في إعطاء تعريف شامل ودقيق حول الوقف، ويعود سبب اختلافهم تبعا لاختلاف مذاهبهم من حيث طبيعة الوقف وأحكامه وشروطه.

1- تعريف الوقف

- لغة: وقف وقفا وقوفا خلاف الجلوس، ويأتي الفعل (وقف) بمعنى سكن من السكون وعدم التحرك، نقول وقف الأرض على المساكين أي حبسها،⁽¹⁾. وقال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى:- "لم يحبس أهل الجاهلية فيما أعلم وإنما حبس أهل الإسلام..."⁽²⁾.

- اصطلاحا: يقصد بالوقف إخراج الشيء عن تصرف صاحبه وتخصيص منافعه للموقوف عليهم، فالمال الموقوف هو مال يدار لمصلحة الجهة المنتفعة سواء كانت جهة خيرية أو علمية أو اجتماعية⁽³⁾.

- اقتصاديا: يعرف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخل والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يسهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي⁽⁴⁾.

2- مشروعية الوقف

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن الوقف مستحب وأنه من أفضل القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى، وأنه من الإحسان الذي امتدحه الله عز وجل. وهو مشروع بالكتاب والسنة النبوية وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

2-1- من الكتاب

إذا ما نظرنا في آيات القرآن الكريم نجد أن في غالبيتها دعوة إلى البر وإصلاح النفوس، ويعتبر الوقف من الأعمال التي تعمل على التقرب إلى الله بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى أنه يعتبر من الأعمال التي تساعد على بناء مجتمع واعد يتحقق فيه التكافل والترابط الذي لطالما دعت إليه الشريعة الإسلامية. وهذه بعض الأدلة العامة من آيات القرآن الكريم التي تدلل على صحة ومشروعية الوقف⁽⁵⁾.

- قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:92]، قال أنس بن مالك - رضي الله عنه- في هذه الآية: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة نخلا، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء [بستان كان بجوار مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم)]، وكانت مستقبلية المسجد وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله! إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال (صلى الله عليه وسلم): "بخ! ذلكم الربح ذلكم الربح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" فقال طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه⁽⁶⁾.

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ [البقرة:267]، فهو بعمومه يفيد الانفاق في وجوه البر والخير والوقف باب من أبواب الخير الذي يتنافس فيه الناس لينالوا مرضاة الله سبحانه ولتحقيق المصلحة من تشريع الوقف، فالقرآن الكريم عندما حث عن الانفاق لم يستثن منه الربح وذلك من خلال استثمار أموال الوقف في مجالات اقتصادية واجتماعية ذات نفع عام عن طريق إخراج الأموال الزائدة عن كفاية أصحابها من الاكتناز والاستخدامات ذات العائد الفردي، وتحويلها إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي اقتصادي، الأمر الذي يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية، والتوسع في طاقة الاقتصاد

الاتاجية. كما أن الوقف يسهم في الإنفاق الاستثماري من خلال تنمية موارد الوقف باستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة.

2-2- من السنة النبوية

يعود أصل مشروعية الوقف إلى حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- الذي رواه الشيخان الذي تم ذكره سابقا. وقوله (صلى الله عليه وسلم) أيضا في الحديث الصحيح: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو عمل ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽⁷⁾. وهو أن الوقف صدقة جارية لا يرجى منها أجر إلا الثواب عند الله أي أن المقصود من السنة النبوية أن يتوقف إيراد ما تملكه في الدنيا ويؤجل إلى الآخرة.

2-3- الاجماع

ثبت تصدق أبوبكر بداره على ولده، وعثمان برومة (البئر)، وتصدق علي بأرضه وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن العاص بداره بمكة على ولده وحكيم بن حزام بمكة والمدينة على ولده. فذلك كله إلى اليوم -فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف- واشتهر ذلك فلم ينكر أحد فكان إجماعا، وعن ذلك قال الامام "القرطبي" (... المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرأكلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة...).⁽⁸⁾

ومما سبق ذكره، نجد أن الاسلام رغب في الوقف، وجعل له جزءا متميزا لا ينقطع بموت صاحبه وذلك لبقاء أثره ودوام نفعه. وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الاسلامية مفخرة للنظام الاسلامي، حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءا من أموالهم، فأصبح الفقراء والمحرومون ممن يعيشون في كنف المجتمع الاسلامي، يجدون من المستشفيات الموقوفة ما يعالجون به مرضاهم مجانا، وقد كانت هذه الخيرات والمنافع متاحة للمسلمين ومن يعيش في كنفهم من أهل الذمة ومن يدخل بلاد المسلمين بأمان من الأمم الأخرى. فالوقف شائع اليوم، ففي كل الدول الاسلامية وزارات ودواوين الأوقاف مما يدل على شهرة مشروعيته واستحبابه وأهميته الاقتصادية في بقاء الأصل المادي أو المالي دون مالك فتصبح تكلفة رأس المال معدومة، إلا أنها تدر عوائد.

3- شروط صحة الوقف وأركانه

ليكون الوقف صحيحا لا بد من توفر شروط وأركان، لأن الوقف من العقود الشرعية التي يترتب عليها أحكام فقهية كثيرة. أما أركانه فأربعة: واقف، ومال موقوف، وموقوف عليه وصيغة. ولكل ركن من هذه الأركان شروط لا يصح الوقف إلا بها؛ وهي⁽⁹⁾:

أ- شرط الواقف: أن يكون مكلفا مختارا أهلا للتبرع، مالكا للرقبة، فلا يصح من صبي أو مجنون، ولا محجور عليه بسفه أو فلس، ولا غير مالك.

ب- شروط الموقوف: أن يكون عينا مملوكة قابلة للنقل مع بقاء عينها، أو منفعة تستأجر لذلك، فلا يصح وقف مالا يملك، ولا وقف الحر نفسه، ولا وقف آلات اللهو، ولا وقف الطعام والرياحين مما تكون منفعته بتلفه.

ت- شروط الموقوف عليه: أن يكون شخصا معينا، أو أشخاصا معينين، أو جهة بر لا تنقطع عند الجمهور خلافا للسادة المالكية فلا يصح الوقف على غير موجود ولا معلوم كالوقف على الجنين، أو من سيولد، ولا على جهة معصية، ولا على من لا تملك كالوقف على الدابة بمعنى أن تملك العين.

ث- شرط الصيغة: أن يكون اللفظ دالا على الوقف مثل وقفت وحبست، سببت أو تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحتل المعنى لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع النية، إلا المسجد والمقبرة بنيتا بنيتة، فإنهما مسجدا أو مقبرة بذلك، ولو قال: تصدقت على بني فلان فقط، ولم يقيد قوله بقيد يدل على المراد، فإنه يكون ملكا لمن تصدق به عليه.

4- أقسام الوقف وأنواعه

تختلف أنواع الوقف باختلاف الاعتبارات إلى ما يلي:

4-1- أنواع الوقف باعتبار غرضه: يقسم الوقف من حيث غرضه إلى ثلاث أقسام كما يلي⁽¹⁰⁾:

أ- الوقف الخيري: وهو الوقف الذي يشترط الواقف صرف عائده إلى جهة خيرية مستمرة الوجود (لا تنقطع)، مثل الفقراء، والمساكين، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات ونحوها.

ب- الوقف الأهلي أو الدرّي: وهو الوقف الذي يخصص الواقف عائده لذريته في البداية ثم من بعدها لجهة خيرية مستمرة الوجود.

ت- الوقف المشترك: وهو ما اشترك في استحقات عائده الذرية وجهات البر العامة معا.

4-2- أنواع الوقف من حيث ترتيبه الإداري: تتردد في دوائر الأوقاف ومؤسسات وهيئات الاستثمار الخاصة بما بعض المصطلحات غير الشائعة كثيرا عند الناس ولعل من أهم هذه المصطلحات⁽¹¹⁾:

أ- **الوقف المضبوط**: وهو الذي تتولى الجهة الرسمية إدارته مباشرة دون وكيل أو ولي من قبل الواقف بسبب عدم اشتراط التولية لأحد، أو لانقطاع شروط التولية.

ب- **الوقف الملحق**: وهو الذي يتولى الواقف أو من ينوب عنه الإشراف عليه مباشرة وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها.

4-3- أنواع الوقف من حيث طبيعة الموقوف (محل الوقف): قسم الفقهاء أنواع الوقف من حيث طبيعته إلى نوعين هما⁽¹²⁾:

أ- **وقف العقار**: وهو ما قصد به الدوام والاستمرار، بحيث يكون صالحا للبقاء مع فرضية وجود غلة ثابتة، ولو بطرق الانتظار حتى يتم استتجاره، وإذا ما تضرر بعد مدة يكون صالحا للتعمير، كالأراضي وما ينشأ عليها من زروع وبساتين وبناء دور وحوانيت ما شابه ذلك.

ب- **وقف المنقول**: وهو ما قصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر، مثل الأثاث وآلات المسجد من فرش وحصر وقناديل، وما يقوم مقامها من مصابيح وأجهزة الصوت والتكييف والتدفئة وما فيه من مواد نستطيع التحكم بها من ناحية نقلها من مكان لآخر خلافا للعقار الذي يتعذر نقله أو التحكم في مكانه.

5- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف

ثبت مما سبق أن الوقف باب من أبواب الخير، ومصدر من مصادر التمويل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي والذي يحقق المصلحة العامة والخاصة لأفراد الأمة وفق المقاصد العامة للشريعة الاسلامية.

وتقوم فكرة الوقف نفسها على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والقطاع الحكومي وتحميل هذا مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي بطبيعتها لا تحتل الممارسة السلطوية للدولة، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص، هذا وذلك لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون، لا في قصد الربح الفردي، ولا ممارسة قوة القانون وسطوته. وفي هذا نقطة بارزة تميز النظام الإسلامي الذي استطاع أن يفرد القطاع الاقتصادي الثالث بأهمية خاصة، وبحماية وتشجيع قانونيين لدرجة أن بعض الحكام كانوا

يحولون أموالهم أوقافاً لوجوه البر حماية لها مما يمكن أن يفعله الحكام من بعدهم من مصادرة وعدوان على هذه الأموال. (13)

فالنظام الإسلامي يقرر منذ البدء أن أي مجتمع، والمجتمع الإسلامي بشكل خاص يحتاج إلى أنشطة اجتماعية واقتصادية تتحرر من دوافع تعظيم الربح وتعظيم المنفعة الشخصية لأنها تهدف إلى البر والإحسان، وفي الوقت نفسه تبقى بمنأى عن سطوة السلطة والقوة المتلازمة مع ممارستها الحكومية وما يرافقها في أحيان كثيرة من فساد إداري وفرط استغلال للسلطة لأن هذا النوع من الأنشطة قائم على المودة والرحمة. (14)

لذلك ينبغي تنظيم هذه الأنشطة في قطاع اقتصادي مستقل، وتقديم التشجيع لها، وبسط الحماية القانونية عليها، صونا لها من جميع دوافع المنفعة والربح الفرديين من جهة وإبعادها عن تسلط القرار الحكومي من جهة ثانية... " وإن شئت حبستها وجعلت غلتها في الفقراء والمساكين" كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعمر في شأن أرضه في خير. (15)

فالوقف هو إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معاً، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة.

وباعتبار الوقف نظام قابل للتطوير بما يوافق مع حاجات المجتمع في كل زمان ومكان، وبالنظر إلى مستجدات الحياة تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها، وذلك بإعادة الوقف لقدرته في أداء دوره الإيجابي في عملية التنمية الشاملة التي تشهدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وعلى ذلك يمكن للنظام الاستفادة من التطور السريع والمتنامي في التمويل والاستثمار، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في ظل سياسة حرية السوق والخصوصية الراشدة، ومع التطور الذي يشهده العالم اليوم في أدوات التمويل والاستثمار التقليدية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص، حيث يكثر الجديد منها ويتزايد يوماً بعد يوم، وتعتبر الصكوك الإسلامية التي تشهد تطوراً سريعاً ونموً متزايداً من أهم أدوات تعبئة الموارد في الوقت الحاضر، وهي تتوافق مع الوقف الإسلامي من حيث تميزها بشخصية قانونية مستقلة، والفصل بين الإدارة والملكية في الغالب، وقدرتها على جمع الأموال واستثمارها، مما ييسر السبل لتمويل واستثمار الأموال الوقفية (16). ومن هنا تبرز أهمية التعرف على هذه الصكوك بشكل عام وعلى الصكوك الوقفية بشكل خاص، وهو ما سيتطرق إليه في المحور الثاني.

المحور الثاني: ماهية الصكوك الوقفية ومشروعيتها.

فتح الاسلام أبواب الخير وحث على إنفاق المال بما ينفع الناس، ولم يكن الوقف شكلا واحداً، حيث وجدت أوقاف في الأراضي والبساتين والآبار ودور العلم والمستشفيات...، ولم يترك المسلمون على مدار التاريخ الاسلامي جانبا أو مجالا من المجالات التي فيها نفع للمجتمع، إلا وقفوا عليه من أموالهم ووظفوا فيه من مواردهم المالية ما يسد حاجة المجتمع فظهرت أوقاف للجنود وأوقاف للزواج وأوقاف للحليب وأوقاف للصحون وأوقاف للمنشدین... وذلك يدل على أن أبواب الوقف كانت مفتوحة لكافة المجالات وبكافة الصيغ والأدوات التي يمكن أن تفني بالغرض وتقوم برسالة الوقف وتحقيق أهدافه⁽¹⁷⁾. فهل يمكن للصكوك الوقفية أن تقوم بهذه الرسالة العظيمة في الوقت الحاضر؟

1- تعريف الصكوك (التصكيك)

التصكيك هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، من خلال بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولا تُدرّ دخلا يمثل عائد الصك. وهناك آليات شرعية لتوفير التحوط (الحماية والأمان) للتعامل دون الضمان الممنوع شرعا من المشاركات ومصطلح التسييد أو التوريق، يعني جعل الالتزامات المؤجلة في ذمة الغير (في الفترة ما بين ثبوتها في الذمة وحلول أجلها) صكوكا قابلة للتداول في سوق ثانوية وبذلك تجرّ عليها عمليات التبادل و التداول المختلفة⁽¹⁸⁾.

2- تطور العمل بالصكوك الاسلامية

شهدت الدول الغربية تطورات كبيرة في مجال تصكيك الديون والأصول وغيرها، كما شهدت المنطقة الاسلامية ذلك، وبشكل خاص الدول الخليجية التي حدثت بها تطورات هائلة في ميدان الصكوك الاسلامية.

أول من تعامل بالصكوك الاسلامية من الدول الخليجية هي مملكة البحرين، حيث اشترت مؤسسة نقد البحرين مطار البحرين بمبلغ تجاوز مليار دينار بحريني، ثم قامت مؤسسة النقد بتصكيك المطار بعد شرائه، وبيع الصكوك للراغبين فيها بقيمة رأس المال الذي اشترت به مؤسسة المطار من الحكومة⁽¹⁹⁾.

كما طرحت حكومة إمارة دبي ممثلة في دائرة الطيران المدني للاكتتاب العام صكوك الإجارة الإسلامية لجمع 750 مليون دولار بهدف تمويل أعمال المرحلة الثانية من مشروع توسعة وتطوير مطار دبي الدولي التي تقدر تكلفتها الاجمالية بنحو 1.4 مليار دولار.

ومن أكبر الاصدارات الاسلامية بعد مشروع مطار دبي، الاصدار القطري (700 مليون دولار)، الاصدار الماليزي (600 مليون دولار) وإصدار البحريني (250 مليون دولار)، وإصدار البنك الاسلامي للتنمية (400 مليون دولار)، وكلها اعتمدت صكوك الإجارة⁽²⁰⁾. ويتم استثمار النسبة الكبرى من الأموال الاسلامية في مجالات العقار وتمويل تأجير الطائرات وأسواق الأسهم العربية وبعض مشاريع الطاقة والبنية التحتية.

3- تعريف الصكوك الوقفية

الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف سواء أكانت هذه الأموال أصولاً ثابتة كالعقارات أو أصولاً منقولة كالنقود والسيارات أو حقوق معنوية كحقوق التأليف وبراءة الاختراع⁽²¹⁾.

وقد ظهرت فكرة الصكوك الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بقصد إعمار وتنمية الممتلكات الوقفية بأسلوب سندات المقارضة، فشكلت لجنة لهذا الغرض، وصدر قانون خاص مؤقت رقم (10) لسنة 1981، ثم عرض الأمر على مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة سنة 1988، فأقرّ المبدأ وأجرى التعديل المناسب وفق الضوابط الشرعية، وعرف سندات المقارضة بأنها "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحوّل إليه بنسبة ملكية كلّ منهم فيه"⁽²²⁾.

4- الأحكام الشرعية للصكوك الوقفية

ترتبط الأحكام الشرعية للصكوك الوقفية بالأغراض التي أصدرت هذه الصكوك من أجلها كما ترتبط من جهة أخرى بما تمثله هذه الصكوك في المشروعات الممولة بواسطتها ولعل من أبرز المسائل الفقهية المرتبطة بموضوع الصكوك الوقفية من حيث إصدارها وتداولها والتي بحثها الفقهاء قديماً وحديثاً، مسألة وقف النقود وكذلك مسألة بيع الوقف أو بيع الصكوك المثلثة له وكذلك مسألة استبدال الوقف⁽²³⁾.


وانطلاقاً من القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة، وبناء على ما جاء في المعيار الشرعي الخاص بالصكوك الاستثمارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يجوز إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وعليه يمكن أن ينطبق الحكم على الصكوك الوقفية كما هو الحال بالنسبة للصكوك غير الوقفية⁽²⁴⁾.

5- خطوات إصدار الصكوك الوقفية:

إذا أرادت المؤسسة الوقفية إنشاء مشروع وقفي يمكنها أن تتبع الخطوات التالية (25):

- تحديد الأصول السائلة التي يُحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي فمثلا قد يكون المبلغ المطلوب عشرون مليون ريال.
- تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص (special purpose vehicle) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية وإعداد نشرة الاصدار التي تضم وصفا مفصلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب.
- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.
- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين، فالمكتتبون هم الواقفون، والمال المجتمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

الشكل رقم 01: خطوات تصكيك الوقف النقدي



المصدر: ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد 02، دورية أكاديمية دولية محكمة، جامعة ورقلة، 2013، ص 211.

يُلاحظ من خطوات الإصدار أن الأطراف الأصلية في عملية الإصدار هي ثلاثة: المؤسسة الوقفية والشركة ذات الغرض الخاص والمكتتبون، وقد تدخل أطراف أخرى في عملية الإصدار مثل

هيئات التصنيف الائتمانية (Credit Rating Agency)، متعهد الاكتتاب (Underwriter) وأمين الحفظ (Trustee) ومدير هيكله التوريق (Servicer) إذا كانت تتناسب مهام هذه الأطراف مع عملية إصدار الصكوك الوقفية.

وحتى يتم الاكتتاب لا بد وأن تتوفر جملة من الشروط توافق مراحل التصكيك حسب الشكل السابق نوجزها فيما يلي (26):

أ- بيانات نشرة اكتتاب الصكوك الاستثمارية الوقفية: وتحتوي على البيانات التالية:

- الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة.

- الحقوق المتعلقة بالصكوك.

- كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال إذا كان الاكتتاب جزء من رأس المال.

- أمين حفظ للصكوك.

- مجال توظيف الأموال، وغرضه وجدواه ومدته.

- أسماء مراقبي الحسابات وعنوانهم.

- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات.

- طريقة توزيع الأرباح ومجال توظيفها بالنسبة للصكوك الاستثمارية.

ب- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تُعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي مثلاً وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

ت- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص الوقفية بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام وتتسلم المبالغ النقدية (حصيلة الاكتتاب في الصكوك) من المكتتبين وهم الواقفون والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

6- أنواع الصكوك الوقفية وحكمها الشرعي

مما تقدم يتضح لنا أن مفهوم الصكوك الوقفية ينصرف إلى سندات الملكية الوقفية، كما ينصرف إلى أنواع أخرى معاصرة من أهمها:

6-1- سندات المقارضة

تعرف سندات المقارضة في الاقتصاد الإسلامي بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه" (27).

والنتيجة أن سندات المقارضة صيغة من الصيغ الاقتصادية التمويلية المعاصرة والتي هي نوع من المضاربة ولكن كان العمل فيها بتقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم يشارك فيه أفراد الأمة كل على حسب قدرته، وإن هذا الأمر يرجع بالفائدة على المساهمين وباقي أفراد المجتمع (28).

6-2- وقف الأسهم

حيث يمكن أن تصدر أسهم مشاركة عادية بقيمة متساوية من طرف إدارة الأوقاف لمشاريع استثمارية ووقفية. ومنه فالفكرة تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيرى عن طريق شراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، أو حسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على تمويل تنمية أوقاف أخرى هي بحاجة إلى ذلك أو على أوجه الخير المختلفة التي تخدمها الأوقاف (29).

وهذه الأسهم ليست أسهما يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها، ورغم حداثة عهدها إلا أن الأسهم الوقفية عرفت انتشارا واسعا في سلطنة عمان عام 1999 وفي دولة الكويت عام 2001 ووصلت إلى أعلى مستوياتها سنة 2004 منذ نشأتها في نهاية القرن العشرين.

6-3- السندات الوقفية

في إطار توسيع مفهوم تنمية الموارد الوقفية ليشمل، إضافة إلى استثمار الموارد الوقفية القائمة وجذب واقفين جدد، استحدثت وزارة الأوقاف في السودان ما عرف بالسندات الوقفية، إذ تقوم الهيئة الوقفية الوصية بتحديد مشروع معين، ثم تطلب من الأفراد المساهمة في تمويله بشراء سندات وقفية تمكنهم من امتلاك حصة من أصول المشروع ليقوم بوقفها على وجه بر محدد، فتنشئ الهيئة الوصية شركة وقفية قابضة (Holding)، تشكل بنية تحتية للمشروعات الاستثمارية للأوقاف بالمساهمة في تحقيق عدد من المشروعات التنموية الصناعية والتجارية (30). وتستند فكرة هذه السندات على أسس فقهية وأسس تمويلية، وتوجد منها أشكال عديدة أهمها (31):

6-3-1- سندات المشاركة الوقفية

وذلك بأن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف. وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات، ويكون ناظر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم. وكما هو الحال في الأسهم في المساهمة العادية، فإن الأرباح

الصفافية في المشروع توزع على حملة الأسهم والسندات، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة مستمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق.

6-3-2- سندات الأعيان المؤجرة

هي صكوك أو أوراق نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر تم تشييده من أصحاب الصكوك أنفسهم، حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء. ويعطي السند توكيلا من حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة السندات. ويمكن لهذه السندات أن تصدر بأجال متعددة، حيث يكون عقد الإيجار فيه لأجال طويلة متجددة، كما يمكن أن تصدر السندات بأجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلا فيكون ذلك في أصل عقد إصدار سندات الإيجار.

6-3-3- أسهم التحكير

هي عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير، وبأجرة محددة لكامل فترة العقد، ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم. وتشبه هذه الأسهم سندات الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصا متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة طويلة، وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف. فيما تشبه سندات المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقا، خلافا لعائدات الأعيان المؤجرة. ولكن، أسهم التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على الأرض، تقتطع بموجبه أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة وتنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد استنفاد أصل رأس المال النقدي، والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

المحور الثالث: الصكوك الوقفية والتنمية في ماليزيا

1- نظرة عامة حول الوقف في ماليزيا

تعد ماليزيا واحدة من أهم الدول الاسلامية في الشرق الآسيوي، التي اهتمت بالوقف إذ تشير إحصائيات سنة 2000 أن الأراضي الوقفية فيها تجاوزت 2073561 إيكر (1 ايكر = 224 4046.8564 متر مربع) موزعة بين الأوقاف الخاصة والعامة⁽³²⁾.

ويستند دور الهيئة الوطنية للأوقاف على التزام التنمية الاقتصادية للحكومة التي أعرب عنها في خطة ماليزيا (MP) على مدى فترة خمس سنوات، وتصور دور وإنشاء الهيئة في الخطة الماليزية (MP9) موضح فيما يلي⁽³³⁾:

➤ وقف بيت مال الزكاة والموارد سيتم تعبئتها بشكل مناسب نحو تعزيز وتطوير أراضي الوقف داخل المناطق الحضرية التجارية في **جوهور باهرو، كلانج فالي وبولاوبينانج** وبرنامج التنمية المتكاملة ينطوي على إعادة تطوير المستوطنات السكنية مع البنية التحتية والمرافق الاقتصادية، بما في ذلك الأعمال التجارية ومباني صناعية على أرض الوقف.

➤ جدول أعمال التنمية من خلال تطوير الأصول الوقفية هي طريقة واحدة لزيادة المشاركة في قطاع الشركات، ويجري هذا التفاوت بين الثروات. ويدل على ذلك الخطة الماليزية التاسعة (MP9) على النحو التالي⁽³⁴⁾:

- سيتم تطوير الأراضي الوقفية والممتلكات في ظل السلطات الدينية الإسلامية للدولة للاستفادة من طاقاتهم الإنتاجية وكذلك لزيادة أصحاب المشاريع الجديدة.

- سيتم توسيع نطاق تطوير الأصول التجارية مثل الفنادق والمباني التجارية على أرض الوقف لزيادة الأصول غير المالية، وسيتم وضع خطة إستراتيجية لضمان أن الدخل المتولد من تطوير الأراضي الوقفية سيمكن السلطات الدينية أن تكون من بين أفضل الدول التي تسعى لتطوير وقف الأراضي الجديدة بالاعتماد على الذات.

وقد كررت الحكومة التزامها لوضع إستراتيجية للمجالس الدينية أن يكمن في تطوير الأراضي الوقفية التي تعتمد على الذات. إذ خصصت الحكومة 250 مليون رنجيت في الخطة الماليزية التاسعة MP9 لمتابعة تنفيذ عشر مشاريع تنموية في الفترة (2006-2010)، وخصصت 72.76 مليون رنجيت في خطتها الأولى تحت الخطة العاشرة MP10 في الفترة (2011-2015) لمتابعة تنفيذ سبع مشاريع تنموية، كما خصصت الحكومة 20 مليون رنجيت لتطوير الأراضي الوقفية

لمباني مساجد الدولة. ويمكن توضيح طبيعة المشاريع الوقفية خلال الخطتين التاسعة والعاشرية الماليزية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 01: المشاريع الوقفية وفق الخطتين التاسعة والعاشرية

| الولاية | المشاريع | قيمة التمويل | تاريخ الانتهاء | طبيعة المشاريع |
|-----------------|-----------------------------------|----------------|----------------|-----------------|
| kedah | نزل الأيتام | 2,08 مليون/خ9 | 2009.11.30 | إجتماعي |
| selangor | مراكز صناعية | 160 مليون/خ9 | 2009.12.16 | اقتصادي |
| kelantan | نزل الأيتام | 1,5 مليون/خ9 | 2010.04.15 | إجتماعي |
| sarawak | تجهيزات مطبخية للمركبات الإسلامية | 10 مليون/خ9 | 2010.12.31 | إجتماعي/تجاري |
| نقاري سامبيلان | - مركز للمسلمين الجدد | 4,5 مليون/خ9 | 2010.12.31 | اجتماعي |
| Negari sembilan | - نزل وبيت وقفي | 18 مليون/خ10 | 2011.11.01 | تجاري |
| johor | - نزل | 8 مليون/خ10 | 2011.12.07 | اجتماعي |
| | - ملجأ للنساء | 7,5 مليون/خ10 | 2011.12.31 | اجتماعي |
| بولاو بينانج | مركب معهد الماشور للتنمية | 41 مليون/خ10 | 2011.01.31 | اجتماعي |
| pulau pinang | | | | |
| perak | - متجر | 4,5 مليون/خ10 | 2011.12.31 | اجتماعي/اقتصادي |
| | - نزل وقفي | 19 مليون /خ10 | 2011.12.31 | اقتصادي |
| melaka | نزل وقفي | 25,6 مليون/خ10 | 2011.08.25 | اقتصادي |

Source: Asharaf Mohd Ramli and Abdullaah jalil, Banking model of corporate waqf: Analysis of waqaf silanjor muamalat, Under the Fundamental Research Grant Scheme (FRGS), Ministry of Higher Education (MOHE), 2013, p 6.

2- إيرادات الأعيان الوقفية

يمثل الجدول التالي الإيرادات المالية للأوقاف، ويبين نسب الفائض والعجز في الحسابات مقدرة بالرنجيت الماليزي.

الجدول رقم 02: نتائج التسيير المالي ومعدلات الاستدامة الوحدة: الرنجيت الماليزي

| المتغير | الرمز | سيلانجو | جوهر | باهانج | بينانج | ترانجانو |
|------------------|-------|-----------|------------|-----------|-----------|-----------|
| الحساب الإداري | أ | 376,296 | - | - | 546,503 | 108,772 |
| الحساب الإجمالي | ب | 476,904 | 2,476,374 | 89.801 | 1,024,512 | 251,516 |
| العوائد الكلية | ج | 608,143 | 3,819,965 | 28.212 | 1,705,163 | 442,758 |
| الفائض/ العجز | د | 131,239 | 1,343,591 | (61,589) | 680,651 | 333,763 |
| الأسهم (الصكوك) | هـ | 8,060,959 | 16,995,938 | 1,405,003 | 5,958,941 | 5,725,949 |
| نسبة الصكوك | د/هـ | 13.26 | 4.45 | 49.80 | 3.49 | 12.93 |
| التكلفة الإدارية | ب/أ | 78.90 | - | - | 53.34 | 43.25 |
| تركز العوائد | | 0.35 | - | 0.91 | 0.75 | 0.38 |
| هامش التأثير | C/D | 21.58 | 35.17 | (218.31) | 39.92 | 75.38 |

Source: Maliah Sulaiman and Muntaka Alhaji Zakari, Efficiency and Effectiveness of Waqf Institutions in Malaysia, Selected Papers Presented To The 8TH and 9TH International Conference on Islamic Economics and Finance: Access to Finance and Human Development-Essays on Zakah, Awqaf and Microfinance, Bloomsbury Qatar Foundation Journals, 2015, p18.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إيرادات الأوقاف في **جوهر** هي الأكبر قيمة، تليها إيرادات **بينانج**، فيما كانت أدنى الإيرادات من الأوقاف من نصيب **باهانج** بـ 28.212 رنجيت فقط. أما قيمة الإصدارات من الأسهم والصكوك فكانت من نصيب **جوهر** بقيمة 16.995.938 رنجيت تليها كل من **سيلانجو** و**ترانجو** بقيمة إصدارات قدرت بـ: 8.060.959 و 5.725.949 رنجيت على التوالي.

3- استثمار الوقف عن طريق الصكوك الوقفية

تعتمد مصارف الأراضي الوقفية على رغبة الواقفين، والقائمة في أغلبها على الأغراض الدينية، غير أن ذلك أدى إلى الاستخدام غير اللائق للأراضي الوقفية. ولتجنب ذلك كان يجب تصنيف الأراضي الوقفية وفقا لمعايير محددة، ولتحقيق الأهداف المنشودة هناك جملة من الطرق التي يمكن الاعتماد عليها نذكر منها ما يلي:

3-1-1- صبغ التمويل

بممكن تمويل المشاريع الوقفية عبر إصدار صكوك إسلامية والتي بممكن القيام بها من خلال صبغ المضاربة والإجارة على النحو التالي:

3-1-1- بناء، تأجير، تحويل (الإجارة المنتهية التملك)

من خلال هذا الصك، فإن الممول يقوم بالبناء على الأراضي الوقفية وتقوم إدارة الوقف بالاستئجار في نهاية فترة الإيجار يكون الممول قد تعافى تمويله وحصل على الأرباح المرجوة، وبعدئذ يتم نقل ملكية المباني إلى الوقف إما عن طريق بيع، هدية، أو مجرد تصرف عن طريق التخلي عنه. يوجد هذا النموذج في شكلين هما: " البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) " و " البناء والإيجار ونقل الملكية ". وقد اتبع المجلس الإسلامي لولاية بولاو النموذج الأول في بناء مبنى UMNO Tower. وقد تم تشييد هذا المبنى على أرض الوقف واستأجر المجلس المبنى من المتعهد لمدة 99 عاما. وفي نهاية مدة الإيجار سيمتلك المجلس المبنى عن طريق صفقة بيع. كما تم تشييد مبنى MARA في ليمو باكينجهام وفق نموذج البيع والتشغيل ونقل الملكية، حيث تبلغ مدة الإيجار 30 عاما. كما تبنى المجلس الديني الإسلامي للمنطقة الفدرالية هذا النموذج في بناء مبنى مكون من 34 طابقا بمنطقة جالان بيرك بالعاصمة كوالالامبور⁽³⁵⁾.

3-1-2- المضاربة القائمة على الأصول

تتيح المضاربة مؤسسة الوقف تشييد مبنى على أرض الوقف، في حين المقاول يدير حصرا المشروع، عند الانتهاء، يتم تأجير المبنى لطرف ثالث، ويتم تقاسم تأجير بين المؤسسة والمقاول ومن ثم تستخدم مؤسسة الأوقاف الإيرادات من تأجير المبنى لزيادة حصتها في المبنى وتوزيعها بين المستفيدين. هذا الوضع مناسب لتمويل بناء أرض الوقف لأن تكلفة البناء مرتفعة عادة فإن العائدات من تأجير هذه الأنواع من المباني تكون كافية لدفع تكاليف عالية لبناء هذه المباني. وقد تم تنفيذ عدة مشاريع وفق هذا النموذج مثل المشروع المشترك بين شركة (Jkp Sdn.Bhd) التي تمثل إحدى الشركات الحكومية وبين المجلس الديني لولاية بولاو بينانج كصاحب رأس المال وذلك لبناء 36 وحدة سكنة. وقد قدم المجلس أرض الوقف التابعة له وقام المتعهد بعملية البناء وتم اقتسام الربح الناتج عن صفقة بيع الوحدات السكنية بين المجلس والمتعهد⁽³⁶⁾.

3-1-3- التوريق من المشروع (الأسهم والسندات)


يتم ذلك من خلال طريقة تمويل المشاركة، المضاربة برأس المال أو حقوق المساهمين، من خلال مشروع وقف واحد للشركة القابضة. هذه الأسهم بممكن بيعها وشراؤها بسهولة من قبل

دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الاشارة لتجربة ماليزيا

الجمهور المهتم، وبالتالي توفير السيولة في الاستثمار. وفيما يتعلق بالصكوك هناك نوعان: صكوك إجارة وصكوك المقارضة، وتستخدم هذه الودائع النقدية لتنفيذ مشاريع التنمية على أراضي الوقف. على عكس المشاركة في رأس المال، الممول أو حامل الصك (السند) يحق له فقط الفوائد أو المنفعة من الأصول، وليس إلى زيادة قيمة رأس المال.

أصبحت الأوقاف النقدية والأسهم الوقفية وسيلة شعبية، تستخدم من قبل المجالس الدينية الإسلامية في دولة ماليزيا لتوليد موارد مالية لغرض تمويل الاستثمار من أملاك الوقف. وقد أصدرت ولاية سيلانجور، واثنين من ولايات أخرى في ماليزيا، وهي: **جوهور وملقا** أسهم الوقف من هذا القبيل. وكانت الأسهم الوقفية المتراكمة في صندوق **سيلانجور** حتى ديسمبر 2007 قد بلغت 15 مليون رنجيت ماليزي، منها 08 ملايين تم استخدامها لبناء مسجد **تنكو كالينا Kelana بجايا البتراء**. واستخدمت هذه النقود الوقفية وأموال الأسهم الوقفية أيضا لشراء 5 وحدات من متاجر في **بوكيت بندر بيشانج Puchong** لمجموع 1.05 مليون رنجيت وبناء مركز "ساير" ومجتمع المعرفة في "يسما" من قبل المجلس الديني الإسلامي الماليزي "MAIS" تكلف حوالي 0.35 مليون رنجيت وتستخدم أيضا هذه الأدوات لتمويل أغراض دينية⁽³⁷⁾. ويمكن توضيح ذلك من خلال المشروع العملي الموضح في الشكل الموالي.

الشكل رقم 02: مخطط تمويل مشروع وقفي عن طريق الصكوك



Source: Abdullah Jalil and Asharaf Mohd Ramli, Waqf Instruction For Construction Contract An Analysis Of Structure, The Journal of Muamalat and Islamic Fiance Research(JMIFR), Vol 5, Available at SSRN, 2008, p 08.

نلاحظ من خلال المخطط السابق طريقة التمويل الوقفي لبناء جامعة، فنجد أن الصكوك الوقفية تمثل النسبة الغالبة في التمويل تليها الشهادات الوقفية بدرجة أقل، أما الأوقاف النقدية فتبقى درجة تمويلها هي النسبة الأقل. فبعدما يأتي توكيل كل من المجلس الوطني للديانة ووزارة التعليم العالي لناظر الوقف بالمشروع، يقوم بعملية الاستصناع عن طريق المقاول مستعينا ببيوت الشباب والمراكز التي تساعد في ذلك. ومن جهة ثانية تمثل إيرادات عملية التأجير كتدفقات مالية من أجل صيانة وتوسعة الأوقاف، وجزء منها يذهب لصالح الفقراء والمحتاجين.

3-2- نموذج عملي للوقف النقدي الخاص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حتى تهض ماليزيا بالأوقاف، تم إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة ممولة من الأوقاف النقدية، حيث تم اعتماد هذه الهيئة في 1996/05/02، تُعنى بتطوير الشركات اعتمادا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتسمى اختصارا باللغة الانجليزية (SMIDEC)، وقد مرت إدارة الهيئة بثمانية مراحل (38):

المرحلة الأولى: تأسيس الأوقاف النقدية من طرف (SMIDEC)، حيث كلفت بتأسيس الأوقاف النقدية في هذه المرحلة.

المرحلة الثانية: تكون (SMIDEC) هي الوصية على الأوقاف النقدية، وتم تكليفها بالبحث عن أساليب لاستثمارها.

المرحلة الثالثة: إنشاء صندوق لتنظيم الأوقاف. هذه العملية تتضمن عددا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن (SMIDEC)، من منظمات غير حكومية، مؤسسات تمويل وغيرها.


المرحلة الرابعة: استثمار أموال صندوق الوقف النقدي في الأنشطة التمويلية قليلة المخاطرة مثل: المراجعة، الإجارة، الاستصناع، البيع بالثمن العاجل.

المرحلة الخامسة: تم فصل الأرباح الناتجة عن الاستثمار ضمن ثلاثة حسابات رئيسية:

- حساب احتياطي البناء، وذلك لبناء أو إعمار الأوقاف العينية جديدة وقديمة.
 - حساب القرض الحسن لمنح القروض الحسنة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الأفراد.
 - حساب أرباح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتم حسب شروط معينة.
- المرحلة السادسة:** إنجاز المباني، ويكون تمويله مشتركا بين الحسابين الأول والثاني السالفان الذكر.
- المرحلة السابعة:** دخول الصندوق في استثمارات الأسهم المالية، ومنح القروض الحسنة، وهي المشاريع ذات المخاطرة العالية كالمضاربة والمشاركة.

المرحلة الثامنة: توزيع أرباح (SMIDEC) حسب الشروط والملاءة النقدية لحسابات الأوقاف. وفيما يلي مخطط يوضح طريقة العمل في (SMIDEC).

الشكل رقم 03: تمويل SMIDEC للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة



Source : Ahcene Lahsasna, The role of cash waqf as financial instrutment in financing small and medium sized enterprises(SME), AWQAF, N°19, November 2010, p 39.

من خلال المخطط يتضح أن تمويل المؤسسة يتم من أجل تطوير رأس المال البشري، وهو ما ينعكس فيما بعد على أداء المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، مما يحقق التنمية. وهذا من منطلق أن الأوقاف النقدية يتم ضخها من طرف الواقفين في المؤسسة وهي التي تقوم بتوجيهها لتحقيق استثمارات مختلفة مثل ما يوضحه المخطط.

خاتمة

تعتبر الصكوك الوقفية كمستجد مالي من ابتكارات الصناعة المالية الإسلامية تنطوي على قدرة كبيرة لدعم التنمية بالمفهوم الشامل (الانسان وبيئته) لدى المجتمعات التي تعلي قيم التعاون والتآزر، ومن ثمة التضحية بمنافع آنية دون الالتفات للعوائد المستقبلية. الأمر الذي يؤدي لقيام

قطاع ثالث لا هو عام ولا خاص يوفر خدمات مستدامة لفئات عريضة من السكان مانحاً أريحية للخرينة العمومية. وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- الأصل في الاستثمار في الصكوك الوقفية الجواز، شرط الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية حيث أن حسن استغلال الصكوك الوقفية وتقيدها وفقاً لهذه الضوابط يساهم في تنشيط السوقين النقدي والمالي على حد سواء بما يتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية خاصة وأن هذا النوع من الاستثمار مبني على أسس حقيقية وليست نقدية.

- تمكين أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع أغنيائه وفقرائه على حد سواء من الاشتراك في الوقف مهما بلغت مساهماتهم، فما هو مشهور في التاريخ الإسلامي أن الوقف كان مختصاً بالقادرين الأغنياء أما من خلال الصكوك الوقفية فقد أصبح ممكناً للجميع أن يوقفوا جزءاً من أموالهم في سبيل الله مهما كان ضئيلاً.

- إمكانية توجيه الصكوك لأنشطة عامة في خدمة المجتمع أو أنشطة محددة وفقاً لرغبة الواقفين المشتركين في هذه الصكوك، وهذه الخاصية تعني احترام وتنفيذ شرط الواقف مهما كان مبلغ وقفه ضئيلاً.

- فضلاً عن الأجر الأخروي الذي يناله الواقفون المشتركون في الصكوك الوقفية فإنه يمكن لهؤلاء أن يحصلوا على عوائد مادية دنيوية إذا تحققت أرباح كبيرة من استثمار الأموال الوقفية التي جمعت بواسطة هذه الصكوك.

- إن تنوع المجالات (العلمية والدينية والاجتماعية والصحية وغيرها) التي تمولها الصكوك الوقفية يرفع العبء الثقيل عن ميزانية الدولة، بما يمكنها من تحقيق وفراً دائماً في خزيتها العمومية لاستعماله في مواجهة الظروف الاستثنائية.

- تقوم شركات التأمين في ماليزيا ببيع صكوك بقيم متفاوتة لصغار الواقفين المتوسطة في محاولة منها لتوسيع قاعدة الواقفين والخروج من الدائرة التقليدية للأغنياء وكبار السن إلى دوائر عمرية واقتصادية أوسع.

- تم في ماليزيا استحداث طرق جديدة لإنشاء أوقاف في المناطق الحلية بالإضافة إلى توظيف المدخرات بشكل أكثر كفاءة. ويقوم الواقف باختيار المصرف الذي يريد وضع عوائد صكه فيه بين المساجد والدعوة والتعليم ورعاية الأيتام. ويمكن في تجارب أخرى توسيع دائرة المصارف لتشمل على مشروعات بحثية أو صحية وهكذا.

- عمدت العديد من الدول إلى اعتماد أساليب حديثة في استثمار أراضي الوقف على غرار التجربة الماليزية التي اتبعت نظام البناء والتشغيل والاعادة(B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، ورغم النتائج المحققة إلا أن مشكلة التمويل تبقى من أهم المشاكل التي تواجهها مشاريع تطوير أراضي الوقف وذلك نتيجة ضعف مساهم المصارف الاسلامية في تمويل هذه المشاريع ونتيجة لذلك فإن الكثير من الأراضي مهملة ولسنوات عديدة.

- سعت العديد من الدول إلى تمويل الاستثمارات الوقفية وفق عدة أساليب مرتكزة على وقف النقود مثل تجربة الصناديق الوقفية في الكويت، والأسهم الوقفية في السودان والصكوك الوقفية في ماليزيا، وقد أثبتت التجربة الماليزية نجاحها في إيجاد بدائل تمويلية للاستثمارات الوقفية مستفيدة في ذلك من مستجدات وتطورات صيغ التمويل الاسلامية.

- ضرورة تقسيم الأراضي والعقارات الوقفية على حسب طبيعة المشاريع الاستثمارية التي تناسبها وهذا ما ينعكس على مردودها المالي -العوائد النقدية- هذه الأخيرة تستغل في الجوانب التنموية المختلفة.

- ضرورة وضع خطط تنموية تبين الاستراتيجية المتبعة لتطوير وتفعيل دور الصكوك الوقفية في التنمية.

- قامت ماليزيا بالاستفادة من السوق المالي لتطوير استثمار الوقف النقدي عن طريق الأسهم والصكوك الوقفية.

- رغم التنوع العرقي في ماليزيا إلا أنها اهتمت باستثمار الوقف في المجالات العلمية والتكنولوجية، وتجسد ذلك من خلال الصكوك الوقفية، التي ساهمت في إنشاء العديد من المشاريع والمؤسسات القائمة على هذا النوع من التمويل.

- الهوامش والاحالات:

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون سنة النشر، ص4899.

(2) محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، الجزء الأول، مطبعة الراشد، بغداد ص21.

(3) كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر 2007، ص 217.

- (4) عبد الحلیم الفاعوري، الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية جامعة الدول العربية، القاهرة 2012، ص100.
- (5) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الاسلامية غزة 2013، ص ص 22-23.
- (6) مالك ابن أنس، الموطأ، مراجعة فاروق سعد، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، بيروت 1979، ص 907.
- (7) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية 25، باب ما يلحق بالانسان من الثواب بعد وفاته، الجزء الثالث، الحديث رقم 11، ص 1255.
- (8) إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة 2005 ص10.
- (9) أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري إدارة البحوث، الطبعة الأولى، دبي الامارات العربية المتحدة 2009، ص ص 23- 24.
- (10) محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية)، وقائع الندوات رقم: 45، مكتبة الملك فهد الوطنية، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2002، ص10.
- (11) إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف: رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري إدارة البحوث، الطبعة الأولى، دبي، الامارات العربية المتحدة، 2009، ص 39.
- (12) المرجع نفسه، ص 40.
- (13) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 24-26.
- (14) منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الاسلامي، الجزء الأول،
monzer.kahf.com/.../al-waqf_wa_tanmiyatuh_part1، ص 24.
- (15) منذر قحف، الوقف في المجتمع الاسلامي المعاصر.
www.kantakji.com/media/5135/w-1.htm
- (16) ربيعة بن زيد وخيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر). ورقة بحثية في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر يومي 20-21 ماي 2013، ص11.

- (17) كمال توفيق خطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، 2006، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف
www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/z130.pdf، ص5.
- (18) سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم
حلب، سوريا 2010، ص357.
- (19) عبد الله بن سليمان المنيع، الصكوك الإسلامية تجاوزا وتصحيحا، أبحاث ندوة: الصكوك الإسلامية: عرض
وتقويم، جامعة الملك عبد العزيز جدة، السعودية، 25/24 ماي 2010، ص ص373-374.
- (20) كمال توفيق خطاب، مرجع سبق ذكره، ص 7.
- (21) محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل
وأصحاب المهن الحرة، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.
media/340 conference.qfis.edu.qa/app/، ص 12.
- (22) محمود السرطاوي، وقف الأسهم و الصكوك والحقوق والمنافع، الدورة التاسعة عشر منظمة المؤتمر
الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2009، ص20.
- (23) كمال توفيق خطاب، مرجع سبق ذكره، ص12.
- (24) للمزيد من التفاصيل أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد
الثالث، القرار الخامس، جدة، المملكة العربية السعودية، 1408هـ/1988م، ص1809 ومنتاح على
الرابط: www.fiqhacademy.org.sa/qrrat/4-5.htm . والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، 1431هـ/2010م
ص 238
- (25) محمد إبراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره، ص ص12 - 13.
- (26) محمد جعفر هني و نور الدين موسى، دور التصكيك الإسلامي في تفعيل الاستثمار الوقفي، ورقة بحثية في
الملتقى الدولي: الاستثمار الوقفي - واقع وتحديات -، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20
أوت 1955 سكيكدة، الجزائر يومي 7/6 أكتوبر 2015، ص 12.
- (27) منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الأولى
حتى الدورة الثامنة قرار رقم 5. www.al-islam.com .
- (28) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة
دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2003 - 2004، ص 282.

(29) سيتي ماشيطة بنت محمود و شمسية بنت محمد، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الدورة التاسعة عشر منظمة المؤتمر الاسلامي - مجمع الفقه الاسلامي الدولي، إمارة الشارقة، الامارات العربية المتحدة 2009، ص 2.

(30) Monzer Kahf, Gestion des investissements des biens Waqf, Banque Islamique de développement, Institut Islamique de recherche et de formation, séminaire internationale: la zakat et le waqf : aspects historiques, juridiques, institutionnels et économiques, Bénin, 25 au 31 mai 1997, P 305.

(31) محف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق 2000، ص ص 265-277.

(32) Zulkifli Hasan and Muhammed Najib Abdullah, The Investment Of Waqf Land as an instrument of Muslim's economic development in Malaysia, A paper presented at the Dubai International Conference on Endowments Investment, 4-6th February 2008, p 2.

(33) Muntaka Alhaji Zakari and Maliah Sulaiman, Efficiency and Effectiveness of Waqf Institutions in Malaysia, Toward Financial Sustainability, p 14.

(34) Muntaka Alhaji Zakari and Maliah Sulaiman, opcit, p 15.

(35) محمد بوجللال، نوي نبيلة، الابتكار في استثمار أموال الوقف: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أبحاث الملتقى الدولي التاسع حول الاستثمار الوقفي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، 7/6 أكتوبر 2015، ص 14.

(36) المرجع نفسه، ص 14.

(37) Norhaliza Binti Mohd Nor And Mustafa Omar Mohammed, Categorization of Waqf Lands and their Management Using Islamic Investment Models: the Case of the State of Selangor, Malaysia, p 4.

(38) Ahcene Lahsasna, The role of cash waqf as financial instrutment in financing small and medium sized enterprises(SME), AWQAF, N°19, November 2010 , p 39.